

تعديل المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 2004/9/16، بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

أ - يستوفى الرسم عند تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البدل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم /1/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب - يستوفى الرسم بنسبة من القيمة فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجدول رقم /2/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي على الشكل الآتي:

1- عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة.

2- عند بيع البضاعة المنتجة محلياً إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع.

3- عند وسم الحلبي الذهبية والمصوغات بالسمة المشتركة التي تحمل رمز المالية ورمز الجمعية ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول وسم الحلبي وآلية استيفاء الرسم.

4- عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة (عدا الحكومية) لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

يضاف إلى الجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 2004/9/16 البند رقم /5/ التالي:

التسلسل نوع الخدمة نسبة الرسم المئوية

أ5 - أجور مكالمات الهاتف الخليوي عند تحصيلها 3%

ب - أجور مكالمات الهاتف الثابت عند تحصيلها 2%

يضاف إلى الجدول رقم /2/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 2004/9/16 البند رقم /32/ الآتي:

التسلسل نوع المادة رقم البند الجمركي نسبة الرسم المئوية

32 لفائف تبغ سيجار «المحلي والمستورد» 24021000 15%

لغائف تبغ سجائر «المحلي والمستورد» 24022000 15%

تبغ التدخين وان احتوى 24031000 15%

على أبدال تبغ «المحلي والمستورد» 2403.99.90 15%

المادة /4/:

تعديل نسبة رسم الانفاق الاستهلاكي المفروض على الزيوت والسمون النباتية بموجب البند رقم 14/أ من الجدول رقم 2/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 61/ لعام 2004 بحيث تصبح (15%) خمس عشرة بالمئة بدلاً من 33%.

ويحل البندان الجمركيان التاليان: 15119020 و 15119090 محل البند الجمركي لزيت ثمرة النخيل رقم 15119000 الوارد ضمن البند 14/أ من الجدول رقم 2/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 61/ لعام 2004.

المادة /5/:

يعدل رسم الانفاق الاستهلاكي المنصوص عليه في البند 1/ من الجدول رقم 2/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 61/ تاريخ 2004/9/16 بحيث يصبح كما يلي:

نوع البضاعة نسبة الرسم المئوية

أ - السيارات السياحية الخاصة «عدا الحكومية» 30% ثلاثون بالمئة

التي لا تزيد سعة اسطوانتها على 1600 سم³

ب - السيارات السياحية الخاصة «عدا الحكومية» 40% أربعون بالمئة

التي تزيد سعة اسطوانتها على 1600 سم³

المادة /6/:

خلافاً لنص المادة /258/ من قانون الجمارك رقم 9/ تاريخ 1975/7/16 يقبل التصريح عن مستلزمات إنتاج الشركات المرخص لها بصناعة وتجميع السيارات السياحية وفق البنود التعريفية لأجزاء وأبدان السيارات السياحية والقطع التبديلية لها مهما كانت تسميتها والبنود الجمركية العائدة لها، ولو كانت هذه الأجزاء واللوازم والأبدان والقطع تشكل مجموعها وحدة متكاملة أو شبه كاملة.

المادة /7/:

تزداد الرسوم السنوية المفروضة على المركبات المسجلة في الفئة الخاصة والعامّة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 48/ تاريخ 2002/8/6 كما يلي:

أ - بنسبة 100% على مركبات الركوب السياحية.

ب - بنسبة 25% على مركبات الركوب المتوسطة والكبيرة ومركبات النقل والشحن ومركبات الأشغال والقاطرات والدراجات الآلية.

المادة /8/:

أ - يفرض رسم تسجيل إضافي على السيارات السياحية عند تسجيلها لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة، وفق ما يلي:

1- السيارات السياحية التي لا تزيد سعة اسطوانتها على 1600 سم³: /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية.

2- السيارات السياحية التي تزيد سعة اسطوانتها على 1600 سم³: /25000/ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.

ب - تستثنى من أحكام الفقرة/ أ/ من هذه المادة السيارات السياحية العائدة لجهات القطاع العام الإداري.

ج - تحدث فقرة في الباب /6/ من جدول إيرادات الموازنة العامة برقم /6118/ تحت عنوان (رسم تسجيل إضافي على السيارات) تحول إليها موارد الرسم المقرر بموجب أحكام هذه المادة.

المادة /9/:

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /10/:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في 1426/3/28هـ الموافق لـ 2005/5/6م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المرسوم التشريعي /61/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:

المادة /1/:

يفرض رسم على الإنفاق الاستهلاكي يتناول البنود المبنية في الجدولين رقم 1 و2 الملحقين بهذا المرسوم التشريعي.

المادة /2/:

يستحق الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي وفقت الآتي:

- أ. يستوفي الرسم عند تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البديل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم التشريعي.
- ب. يستوفي الرسم بنسبة من القيمة فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم التشريعي على الشكل الآتي:
 1. عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة.
 2. عند بيع البضاعة المنتجة محلياً إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع.
 3. عند رسم الحلي الذهبية والمصوغات بالسمة المهنية الخاصة بالجمعية الحرفية المختصة إلى جانب سمة المالية ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول وسم الحلي.
 4. عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

المادة /3/:

- أ. يترتب على البائع المنتج المحلي لإحدى السلع المحددة في جدول المهن رقم 2 وكل مستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجدول رقم 1 المذكورين في المادة 1 أن يقدم بياناً إلى الدوائر المالية يشعر بممارسة العمل وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من بدء الممارسة.
 - ب. يترتب على البائع المنتج المحلي لإحدى السلع أو المستثمر للخدمات المبينة في الجدولين رقم 1 و2 أن يحرر فاتورة أو عقداً لكل عملية من المبيعات أو الخدمات المؤداة وقيمتها الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية.
 - ج. يترتب على البائع المنتج المحلي والمستثمر للخدمات أن يمسك السجلات والقيود اللازمة التي تظهر موجودات وحركة البضاعة المتداولة والخدمات المؤداة في محله أو منشأته أو في مكان ممارسته العمل وأن يبرز العقود المنظمة عند الاقتضاء.
 - د. يترتب على البائع المنتج المحلي والمستثمر للخدمات أن يقدم إلى الدوائر المالية التي يقع فيها محله أو منشأته أو يمارس العمل فيها خلال عشرة الأيام الأولى من الشهر التالي بياناً يدون فيه مبيعاته أو بدل الخدمات المؤداة في الشهر السابق وعليه أن يدفع إلى الدوائر المذكورة الرسوم المستحقة فور تقديم البيان المذكور.
- وتقوم الدوائر المالية التي تقدم لها البيانات المذكورة بتحويل نسخة منها إلى الدوائر المالية التي يقع فيها المركز الرئيسي الوارد في السجل التجاري للمكلف.

المادة /4/:

أولاً: يعاقب بالغرامة المالية المبينة أدناه كل من يخالف الأحكام التالية:

- أ. عدم التقيد بالفقرتين أ و د من المادة 3.. 2500 ليرة سورية عن كل مخالفة من المخالفتين المذكورتين إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها بالفقرة «د» التالية.
- ب. عدم التقيد بالفقرة ب من المادة 3.. 2500 ليرة سورية عن كل مخالفة تقع خلال مهلة تقديم البيان المنصوص عليه بالفقرة «د» من المادة 3 السابقة أو 10 بالمئة من قيمة الفاتورة أو العقد غير المنظم أيهما أكثر.
- ج. عدم التقيد بالفقرة ج من المادة 3.. 2500 ليرة سورية أو 10 بالمئة من قيمة البضاعة ورسمها غير المسجلة في السجلات أو القيود أيهما أكثر.
- د. تأخر البائع المنتج المحلي أو المستثمر في تقديم البيان المنصوص عليه بالفقرتين «أ» و«د» من المادة 3 أو تأخره في تسديد الرسم..
- واحد بالمئة من الرسوم عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز الغرامة مثلي الرسم.
- ثانياً: يحق للمخالف أن يعترض على ضبط المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه ضبط المخالفة وذلك أمام لجنة تشكل في كل محافظة برئاسة قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل وعضوية ممثل عن الدوائر المالية يسميه وزير المالية وممثل عن الجمعية الحرفية المختصة يسميه رئيس اتحاد الحرفيين في المحافظة.
- ويكون قرارها مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة.

المادة 5/:

يحق لوزير المالية وبقرار منه إغلاق المحل أو المنشأة لمدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثة أشهر إذا تبين أن ظروف المخالفة الواقعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي تنطوي على التهرب من الرسم وذلك بعد أن يصبح ضبط المخالفة مبرماً.

المادة 6/:

- أ. إضافة للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 السابقتين يكلف البائع المنتج المحلي أو المستثمر المخالف وشركاؤه بالتضامن بدفع الرسوم المستحقة. وإذا ثبت إخفاء قيمة المبيعات أو بدل الخدمات أو تبين أن المعلومات الواردة في الفواتير أو العقود يشوبها الخطأ وتخالف الواقع يعاقب المخالف بغرامة مقدارها 2500 ليرة سورية أو 10 بالمئة من قيمة المبيعات أو الخدمات المذكورة أيهما أكثر.
- ب. تقدر قيمة المبيعات أو الخدمات من قبل لجنة يرأسها مدير المالية وتضم في عضويتها مدير الاقتصاد والتجارة أو مدير السياحة في المحافظة التي يقع المحل أو المنشأة فيها أو جرت ممارسة العمل فيها وممثلاً عن الجمعية الحرفية المختصة يسميه رئيس اتحاد الحرفيين بالمحافظة.
- ويكون قرارها مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة.

المادة 7/:

تستوفي الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال استفادة المحل أو المنشأة المستثمرة من الإعفاء من الضرائب والرسوم بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 8/:

تستوفي الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتحول إلى حساب مديرية المالية في المحافظة بالنقد الأجنبي إذا تم استيفاء قيمة الفاتورة أو العقد بالنقد الأجنبي.

المادة 9/:

- أ. في حال تسديد المنتج المحلي رسم إنفاق استهلاكي على مدخلاته المستوردة من بنود المواد من 1 إلى 30 المذكورة في الجدول رقم 2/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي الداخلة في صنع المنتج المحلي تقوم الدوائر المالية بخصم ما تم تسديده من مجموع الرسم المستحق على منتجاته المحلية المباعه وذلك بنسبة مدخلاته المستوردة الداخلة في المنتج المباع محلياً.
- ب. في حال قيام المنتج المحلي بتصدير بضاعته إلى خارج القطر بصورة كلية أو جزئية تقوم الدوائر المالية بإعادة ما تم استيفائه من رسم الإنفاق الاستهلاكي على مدخلاته المستوردة من البنود الجمركية المذكورة في الجدول

رقم 2 الملحق بهذا المرسوم التشريعي كلياً أو جزئياً والمسددة من قبله بنسبة مدخلاته المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج للبضائع المصدرة من منتجاته المحلية.

المادة /10/:

تطبق أحكام قانون جباية الأموال على تحصيل الرسوم والغرامات المترتبة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /11/:

يعدل عنوان الفقرة 6115 الواردة في الباب 6 من جدول إيرادات الموازنة العامة بحيث يصبح عنوان الفقرة المذكورة رسم الإنفاق الاستهلاكي.

المادة /12/:

أ. للدوائر المالية الحق في تكليف العاملين لديها بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وتطبيق أحكام المادتين 18 و 19 من القانون رقم 1 الصادر بتاريخ 18/1/1981 على الضبوط المنظمة بالمخالفات الواقعة.
ب. يجوز للدوائر المالية ممارسة الرقابة والتدقيق وكل ما من شأنه عدم إساءة الاستخدام التي من شأنها التهرب من دفع الرسوم في مختلف مراحل قنوات الإنتاج والتوزيع عند الاقتضاء.

المادة /13/:

أ. يلغى القانون رقم 28 لعام 1986 المتضمن فرض رسم على شراء أجهزة التلفاز.
ب. ينهى العمل بأحكام المواد من 1 إلى 10 من القانون رقم 144 لعام 1955 المعدل بالقانون رقم 18 لعام 1959 المتضمن نظام رسوم الأجهزة اللاسلكية اللاقطة.
ج. ينهى العمل بأحكام المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 103 لعام 1940 المعدلة بالمرسوم رقم 10 تاريخ 15/12/1951 المتضمن نظام رسم الإسمنت.
د. ينهى العمل بأحكام المادة 8 من القانون رقم 114 تاريخ 19/12/1944 المعدلة بالقانون رقم 13 لعام 1971 المتضمن نظام حصر السكر.
هـ. ينهى العمل بأحكام المادة 4 من القانون رقم 80 لعام 1939 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 41 لعام 1962 والمرسوم التشريعي رقم 302 لعام 1969 والمرسوم رقم 1588 لعام 1970 المتضمن نظام استثمار الملح. وينهى العمل بأحكام المادة 2 من القانون رقم 165 تاريخ 8/5/1945 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 164 لعام 1965 والمرسوم التشريعي رقم 56 لعام 1977 والمرسوم التشريعي رقم 37 لعام 1977 والقانون رقم 22 لعام 1993 المتضمن نظام رسوم المواد الكحولية.
و. يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 89 تاريخ 21/9/1937 وتعديلاته المتضمن نظام رسم الملاهي.

المادة /14/:

ينهى العمل بإضافات الدفاع الوطني المفروضة بموجب القانون رقم 383 لعام 1957 على رسوم المواد الآتية: الإسمنت، السكر، المواد الكحولية، الملاهي.

المادة /15/:

ينهى العمل بإضافات أبنية التعليم رسم مدارس المفروض بموجب القانون رقم 150 لعام 1958 على رسوم المواد الآتية: الإسمنت، والمواد والمشروبات الروحية.

المادة /16/:

يلغى القانون رقم 384 تاريخ 28/4/1957 وتعديلاته المتضمن نظام ضريبة الإنتاج الزراعي.

المادة /17/:

لا تخضع المواد المحددة في البنود 10 و14 و24 و26 المنصوص عليها في جدول المبيعات رقم 2 الملحق بهذا المرسوم التشريعي لفروقات الأسعار والضميمة التي تفرض بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 1980 المتضمن إحداث الصندوق المعدل للأسعار.

المادة /18/:
يلغى قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي رقم 18 لعام 1987 وتعديلاته.

المادة /19/:
يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /20/:
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في 1425/8/1 هـ الموافق 2004/9/16.
رئيس الجمهورية
بشار الأسد.

الجدول رقم (1) مهن الخدمات

نسبة الرسم المئوية	نوع الخدمات
%10	1- خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم من الدرجات الدولية والممتازة والأولى والثانية حسب تصنيف وزارة السياحة.
%30	2- خدمات الملاهي من جميع الدرجات ولا تدخل دور السينما والمسارح ضمن خدمات الملاهي في تطبيق هذا القانون.
%3	3- تذاكر السفر بالطائرة إلى خارج الجمهورية العربية السورية.
%10	4- خدمات مدن الألعاب الكهربائية وما في حكمها.

الجدول رقم (2) مهن المبيعات

نسبة الرسم المنوية	رقم البند الجمركي	نوع المواد
%15		1- شراء السيارات السياحية الخاصة بمختلف أنواعها عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.
%10 %15		2- أ- الحلبي الذهبية الخالصة. ب- الحلبي الذهبية الأخرى والمجوهرات وأجزاؤها على مختلف أنواعها - ذهب مرصع، لؤلؤ، أحجار ثمينة، الماس...
%15		3- الأجهزة الكهربائية الآتية: - أجهزة الفيديو، أجهزة تسخين المياه الكهربائية، المدافئ الكهربائية، وحدات تكييف الهواء وتعديل الحرارة والرطوبة الكهربائية - مكيفات.
%15		4- السجاد المستورد.
%15		5- مصنوعات الكريستال بما فيها الثريات
%15		6- أجهزة عرض الصور المتحركة وأجهزة العرض السينمائية، وآلات التصوير التي تزيد قيمتها على ألف ليرة سورية - عدا أجهزة التصوير الشعاعي.
%15		7- الساعات المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة والبلاطين.
%15		8- أسلحة الصيد والرماية.
%20		9- أدوات المائدة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة.
%35	22.03 22.04 22.05 22.06 22.07 22.08	10- المشروبات الكحولية المنتجة محلياً والمستوردة التالية: الجبعة (البيرة): أنبذة العنب: أنبذة العنب المنكهة: خمور من فواكه أخرى: كحول إيتيلي غير معطل عيار/80% أو أكثر: وسكي، عرق، روم، فودكا، ليكورات، شمبانيا إلخ..
%15		11- الرخام والمرمر الخالص والغرانيت
%10		12- المشروبات الغازية
%2	0902	13- الشاي بمختلف أنواعه
%33	1507.10.90 1507.90.00 1511.10.90 1511.90.00 1512.11.90 1512.19.10 1513.11.99 1513.19.00 1513.21.99 1513.29.00	14- الزيوت والسمون النباتية والحيوانية من البنود الجمركية الآتية: أ- الزيوت النباتية: زيت فول الصويا زيت ثمرة النخيل زيت عباد الشمس زيت جوز الهند زيت نوى النخيل زيت ذرة زيت نباتي مهدرج مرغرين وسمن نباتي

	1515.21.90 1515.29.00 1516.20.19 1516.20.99 1517.10.20 1517.90.19 0405.90.10 0405.10.00	ب- السمون الحيوانية سمون حيوانية زبدة حيوانية
%10		
%5	0901	15- البن بمختلف أنواعه
%5	210111	16- روح البن نسكافة
%2	200310	17- الممتة بمختلف أنواعها
%10	091091 091099	18- البهارات والتوابل
%10	0903	19- الفطر
%15	3705	20- الأفلام الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي
%15	3304 3305 3307	21- مستحضرات التجميل
%5	18.06	22- الشوكولا والمحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو
%5	18.03 18.05	23- عجينة ومسحوق الكاكاو
%10	85.27 85.28 85.20	24- أجهزة التلفاز وآلات التسجيل الصوتي والراديو
%20	85.25 85.29	25- الأجهزة اللاسلكية اللاقطة المرسلة وقطعها.
1400 ل.س عن كل طن 1400 ل.س عن كل طن	25.23	26- الإسمنت بأنواعه المختلفة: - المعبأ - دوكمة
%4	17.01	27- السكر بأنواعه المختلفة
%5	2501.00	28- الملح بأنواعه المختلفة
%5	08030000	29- الموز
%5	2009	30- عصائر فواكه وخضار وخليط عصائر عدا المكثفات المعدة للصناعة
%1.5		31- جميع المواد المستوردة عدا المواد الأولية اللازمة للصناعة التي تخضع لرسم جمركي 1% والمواد السالفة الذكر في البنود (من 1 إلى 30)

إلى مديرية مالية المحافظة...

صدر المرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 2004/9/16 بإلغاء أحكام قانون الرسم على الإنفاق الاستهلاكي رقم /18/ لعام 1987 وتعديلاته.

وعملاً بأحكام المادة /19/ من المرسوم التشريعي المشار إليه - نبين فيما يلي التعليمات الواجب اتباعها لتنفيذ أحكامه:
أولاً: قضت المادة /1/ من المرسوم التشريعي المذكور بفرض رسم إنفاق استهلاكي على المواد والخدمات المبينة في الجدولين رقم /1 و2/ الملحقين به بموجب المادة الثانية منه أصبحت قواعد استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي تتم على الشكل التالي:

1. استيفاء الرسم عند تقديم الخدمة بحيث يضاف الرسم على الفاتورة بنسبة من البديل فيما يتعلق بالخدمات الواردة بالجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي.

2. استيفاء الرسم بنسبة من القيمة على المواد المحددة بالجدول رقم /2/ الملحق بالمرسوم التشريعي وفق ما يلي:
أ. بالنسبة للمواد المستوردة يستوفى الرسم عند تخليص البضاعة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لاستيفاء الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة عند الاستيراد عدا السيارات التي أفردها المرسوم التشريعي نصاً خاصاً بموجب الفقرة /4/ من البند ب/ من المادة /2/ من المرسوم التشريعي. وهو استيفاء الرسم حين تسجيل واقعة شراء السيارة السياحية الخاصة المستوردة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط بمعدل /15%.

ب. بالنسبة للبضاعة المنتجة محلياً يستوفى الرسم عند بيعها من المنتج المحلي إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق بنسبة من قيمة المبيع المحددة ضمن الفاتورة.

ج. يستوفى الرسم عند وسم الحلي الذهبية والمصوغات من قبل الجمعية الحرفية للصياغة المختصة إلى جانب سمة المالية بنسبة من قيمة الذهب مضافاً إليها أجور التصنيع وذلك باتباع الإجراءات التالية:

1. تشكل لجنة برئاسة رئيس دائرة رسم الإنفاق الاستهلاكي بمالية المحافظة وعضوية أحد المراقبين بالدائرة المذكورة وعضو من الجمعية الحرفية يسميه رئيس الجمعية مهمتها التحقق والإشراف واستيفاء الرسم عن الكميات المقدمة من قبل المصنع (صاحب الورشة) الذي يريد وسم مصوغاته.

2. يجب على الشخص الذي يطلب وسم المصوغات سواء أكان صائغاً أم صاحب ورشة أن يقدم بياناً إلى اللجنة المذكورة يتضمن عدد القطع الذهبية من كل نوع التي يرغب في وسمها ووزنها وقيمتها (كل عيار على حدة) وقيمتها (القيمة الذهبية + تكلفة الصنع).

3. يتم تدقيق هذا البيان من قبل اللجنة آنفة الذكر بجميع أعضائها بمواعيد محددة بشكل مسبق وتصادق عليه بعد التأكد من صحته وتعديله عند اللزوم.

4. يتم حساب الرسم من قبل الموظف المالي في اللجنة وينظم أمر قبض لهذه الغاية يقطع به إيصال من قبل الجابي المرافق للجنة.

5. يعتمد سعر الذهب والأحجار الثمينة والماس و... حسب الأسعار المعلنة من قبل الجمعية الحرفية يومياً.

6. تقوم الجمعية الحرفية وممثل المالية بوسم المصوغات بالسمة الخاصة بها وسمة المالية بعد التأكد من تسديد الرسوم المستوفاة عنها.

7. بالنسبة للكميات الموجودة لدى البائعين كافة (الصياغ) مفرق ونصف جملة وجملة، فيجب عليهم التقيد بأحكام البند /2/ من الفقرة ج/ حول تقديم بيان بالمصوغات الموجودة لديهم بدون سمة المالية للجنة المذكورة بالبند /1/ من هذه الفقرة لوسمها خلال مدة أقصاها 2004/12/31 وتسديد الرسم عنها حين وسمها وفق الإجراءات المحددة سابقاً، وبعد نفاذ هذه المدة تعتبر أي قطعة غير موهورة بختم المالية إلى جانب وسم الجمعية الحرفية بحكم المهربة من تسديد الرسم وتطبق عليها أحكام الفقرة ب/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي.

د. آلية استيفاء الرسم عن مادة الرخام والمرمر والغرانيت: الرخام الوطني: إن الشركة العامة للرخام والجص وأحجار الزينة هي المنتج الوحيد في القطر لمادة الرخام وبالتالي يجب تسديد الرسم عن كامل مبيعاتها من مادة

الرخام سواء تم البيع إلى ممارس أو مستهلك وذلك عملاً بأحكام الفقرة 2/ من البند ب/ من المادة 2/ من المرسوم التشريعي، ويحسب الرسم بنسبة من قيمة فاتورة البيع بصرف النظر عن صفة المشتري. الرخام والغرانيت المستورد: يستوفى الرسم عن الرخام المستورد عند تخليص البضاعة في المنافذ الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة 1/ من البند ب/ من المادة 2/ من المرسوم التشريعي ووفق الإجراءات المبينة في الفقرة أ/ من البند 2/ من أولاً من هذه التعليمات.

الزيوت والسمون النباتية والحيوانية: بموجب البند 14/ من جدول المبيعات رقم 2/ الملحق بالقانون أصبحت هذه المواد خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي ويشمل هذا البند مادة الزيوت والسمون النباتية والحيوانية المنتجة محلياً والمستوردة من الأنواع التالية:

1507.10.90	أ – الزيوت والسمون النباتية بنسبة 33%/ وهي:
1507.90.00	زيت فول الصويا
1511.10.90	زيت ثمرة النخيل
1511.90.00	زيت عباد الشمس
1512.11.90	زيت جوز الهند
1512.19.10	زيت نوى النخيل
1513.11.99	زيت ذرة
1513.19.00	زيت نباتي مهرج
1513.21.99	مرجرين وسمن نباتي
1513.29.00	ب- السمون الحيوانية بنسبة 10%/ وهي:
1515.21.90	سمن حيواني
1515.29.00	زبدة حيوانية
1516.20.19	
1516.20.99	
1517.10.20	
1517.90.19	
0405.90.10	
0405.10.00	

وقد جرى ضمن الجدول تحديد أرقام البنود الجمركية لأنواع الزيوت والسمون المشمولة بالرسم المذكور، وبالتالي فإن منتجات السمون الحيوانية المصنعة يدوياً من قبل المزارعين ومربي المواشي غير مشمولة بهذا الرسم.

يتم استيفاء الرسم وفق القواعد والأسس المحددة في الفقرتين (أوب) من البند 2/ من أولاً من هذه التعليمات مع مراعاة ما يلي:

- بموجب المادة 9/ من المرسوم التشريعي في حال قيام المنتج المحلي بتسديد رسم إنفاق استهلاكي على مدخلاته المستوردة من بنود المواد من (1 إلى 30) المذكورة في الجدول رقم 2/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي الداخلة في صنع المنتج المحلي تقوم الدوائر المالية في ضوء الثبوتيات والوثائق المبرزة المرفقة بالطلب المقدم من المنتج المحلي بخصم ما تم تسديده من مجموع الرسم المستحق على منتجاته المحلية وعلى الدوائر المالية أن تضع الإشارة اللازمة على أرومة إيصال التسديد لديها الذي جرى خصمه إشعاراً بإجراء الخصم حرصاً على سلامة وصحة الإجراءات المنفذة.
- أما في حال تصدير المنتج المحلي الذي دخلت في صناعته مدخلات مستوردة سدد عنها الرسم لدى الجمارك وفق ما ورد في المادة 9/ من المرسوم التشريعي فيتم رد هذا الرسم للمنتج المصدر بعد إبراز ما يثبت تسديده لهذا الرسم، على أن يتم الرد في حدود الرسم المسدد الذي يدخل ضمن الكمية المصدرة.
- وبموجب الجدولين رقم 1/ و2/ الملحقين بالمرسوم التشريعي تم إخضاع عدد آخر من السلع والمواد للرسم إضافة للمواد والسلع التي كانت خاضعة وللأهمية ندرجها فيما يلي كاملة مع نسبة الرسم المحدد لكل منها:

الجدول رقم /1/ مهن الخدمات

نسبة الرسم المئوية	نوع الخدمات
%10	1- خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم من الدرجات الدولية والممتازة والأولى والثانية حسب تصنيف وزارة السياحة.
%30	2- خدمات الملاهي من جميع الدرجات ولا تدخل دور السينما والمسارح ضمن خدمات الملاهي في تطبيق هذا القانون.
%3	3- تذاكر السفر بالطائرة إلى خارج الجمهورية العربية السورية.
%10	4- خدمات مدن الألعاب الكهربائية وما في حكمها.

الجدول رقم /2/ مهن المبيعات

نسبة الرسم المئوية	رقم البند الجمركي	نوع المواد
%15		1- شراء السيارات السياحية الخاصة بمختلف أنواعها عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.
%10 %15		2- أ- الحلبي الذهبية الخالصة. ب- الحلبي الذهبية الأخرى والمجوهرات وأجزاؤها على مختلف أنواعها - ذهب مرصع، لؤلؤ، أحجار ثمينة، الماس...
%15		3- الأجهزة الكهربائية الآتية: - أجهزة الفيديو، أجهزة تسخين المياه الكهربائية، المدافئ الكهربائية، وحدات تكييف الهواء وتعديل الحرارة والرطوبة الكهربائية - مكيفات.
%15		4- السجاد المستورد.
%15		5- مصنوعات الكريستال بما فيها الثريات
%15		6- أجهزة عرض الصور المتحركة وأجهزة العرض السينمائية، وآلات التصوير التي تزيد قيمتها على ألف ليرة سورية - عدا أجهزة التصوير الشعاعي.
%15		7- الساعات المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة والبلاتين.
%15		8- أسلحة الصيد والرمية.
%20		9- أدوات المائدة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة.
%35	22.03 22.04 22.05 22.06 22.07 22.08	10- المشروبات الكحولية المنتجة محلياً والمستوردة التالية: الجنة (البيرة): أنبذة العنب: أنبذة العنب المنكهة: خمور من فواكه أخرى: كحول إيتيلي غير معطل عيار/80% أو أكثر: وسكي، عرق، روم، فودكا، ليكورات، شمبانيا إلخ..
%15		11- الرخام والمرمر الخالص والجرانيت
%10		12- المشروبات الغازية
%2	0902	13- الشاي بمختلف أنواعه
%33	1507.10.90 1507.90.00 1511.10.90 1511.90.00 1512.11.90 1512.19.10	14- الزيوت والسمون النباتية والحيوانية من البنود الجمركية الآتية: أ- الزيوت النباتية: زيت فول الصويا زيت ثمرة النخيل زيت عباد الشمس زيت جوز الهند

	1513.11.99	زيت نوى النخيل
	1513.19.00	زيت ذرة
	1513.21.99	زيت نباتي مهدرج
	1513.29.00	مرغرين وسمن نباتي
	1515.21.90	ب- السمون الحيوانية
	1515.29.00	سمون حيوانية
	1516.20.19	زبدة حيوانية
	1516.20.99	
	1517.10.20	
	1517.90.19	
%10	0405.90.10	
	0405.10.00	
%5	0901	15- البن بمختلف أنواعه
%5	210111	16- روح البن نسكافة
%2	200310	17- المة بمختلف أنواعها
%10	091091	18- البهارات والتوابل
	091099	
%10	0903	19- الفطر
%15	3705	20- الأفلام الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي
	3304	21- مستحضرات التجميل
%15	3305	
	3307	
%5	18.06	22- الشوكولا والمحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو
%5	18.03	23- عجينة ومسحوق الكاكاو
	18.05	
%10	85.27	24- أجهزة التلفاز وآلات التسجيل الصوتي والراديو
	85.28	
	85.20	
%20	85.25	25- الأجهزة اللاسلكية اللاقطة المرسلة وقطعها.
	85.29	
1400 ل. بس عن كل طن 1400 ل. بس عن كل طن	25.23	26- الإسمنت بأنواعه المختلفة: - المعبأ - دوكمة
%4	17.01	27- السكر بأنواعه المختلفة
%5	2501.00	28- الملح بأنواعه المختلفة
%5	08030000	29- الموز
%5	2009	30- عصائر فواكه وخضر وخليط عصائر عدا المكثفات المعدة للصناعة
%1.5		31- جميع المواد المستوردة عدا المواد الأولية اللازمة للصناعة التي تخضع لرسم جمركي 1% والمواد السالفة الذكر في البنود (من 1

ثانياً: بموجب المادة /2/ من المرسوم التشريعي المذكور أصبحت واجبات المكلفين كما يلي:

- 1) يتوجب على المنتج المحلي لإحدى السلع المحددة في جدول المهن رقم /2/ الملحق بالمرسوم التشريعي وكل مستثمر لإحدى الخدمات المبينة بالجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي أن يقدم بياناً إلى الدوائر المالية يشعر بممارسة العمل خلال مدة ثلاثين يوماً من بدء الممارسة.
 - 2) يترتب على المنتج المحلي لإحدى السلع أو المستثمر للخدمات المبينة في الجدولين رقم (1 و2) المشار إليهما أن يحرر فاتورة أو عقداً لكل عملية من المبيعات أو الخدمات المؤداة وقيمتها الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية.
 - 3) يترتب على البائع (المنتج المحلي) والمستثمر لإحدى الخدمات أن يمسك السجلات والقيود اللازمة التي تظهر موجودات وحركة البضاعة المتداولة والخدمات المؤداة في محله أو منشأته أو في مكان ممارسته العمل وأن يبرز العقود المنظمة عند الاقتضاء.
 - 4) يترتب على البائع (المنتج المحلي) والمستثمر للخدمات أن يقدم للدوائر المالية التي يقع فيها محله أو منشأته خلال عشرة الأيام الأولى من كل شهر بياناً يدون فيه قيمة المبيعات أو بدل الخدمات المؤداة في الشهر السابق وعليه أن يسد الرسوم المستحقة فور تقديم البيان المذكور.
- ويمكن للأشخاص استخدام الحاسب وإصدار الفواتير والجداول والبيانات المحاسبية عن طريق الحاسب وفق الضوابط والمعايير التي توافق عليها وزارة المالية.
- ثالثاً: بموجب المادة /3/ من المرسوم التشريعي فإن عمليات بيع السلع بين ممارسي المهن الصناعية والتجارية التي لم تكن خاضعة للرسم أصبحت خاضعة للرسم وفق القواعد المحددة بالفقرتين (1 و2) من البند أولاً من هذه المبيعات.
- رابعاً: لا بد من الإشارة إلى أن تعديل قواعد استيفاء الرسم المذكور في البند أولاً من هذه التعليمات لا يغير في المبدأ الأساسي وهو تحمل المشتري أو الزبون في النهاية الرسم المستوفى.
- خامساً: بموجب البند رقم /1/ من جدول الخدمات رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي المذكور أضيفت الدرجة الثانية إلى خدمات الفنادق والأندية والمطاعم الخاضعة للرسم، وأصبح هذا الرسم موحداً على جميع الخدمات الواردة فيه بما فيها الحفلات المقامة على أساس نسبة 10%/. وقد تم توسيع تلك الخدمات بحيث تشمل ركن الألعاب الكهربائية إذا كانت مأجورة وجميع الخدمات الأخرى المأجورة.
- سادساً: بموجب البند رقم /2/ من الجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي أصبحت نسبة الرسم على خدمات الملاهي 30%/. ويقصد بالملاهي في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي النوادي الليلية التي تقدم برامج فنية (رقص وغناء) حسب تصنيف وزارة السياحة.
- سابعاً: بموجب البند /3/ من الجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي أصبح الرسم على مبيع تذاكر السفر بالطائرة إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بنسبة 3% بدلاً من 10%/. وقد شمل جميع درجات التذاكر.
- ثامناً: بموجب البند /4/ من الجدول رقم /1/ الملحق بالمرسوم التشريعي تم إخضاع خدمات مدن الألعاب الكهربائية وما في حكمها إلى الرسم بنسبة 10%/.
تاسعاً: أضيف على البند /11/ المتضمن إخضاع الرخام إلى الرسم مادة الغرانيت وأصبحت تخضع لذات الرسم المحدد بـ 15%/.
عاشراً: قضت المادة /13/ من المرسوم التشريعي بإنهاء العمل بأحكام بعض المواد والنصوص القانونية التي تتضمن فرض الرسوم الآتية:
رسم الأجهزة اللاسلكية اللاقطة – رسم الإسمنت – رسم السكر – رسم الملح – رسم المواد الكحولية وإلغاء قانون رسم شراء الأجهزة التلفزيونية وقانون رسم الملاهي.
كما قضت المادتان /14 و15/ منه بإنهاء العمل بفرض إضافات الدفاع الوطني وأبنية التعليم (رسم مدارس) على رسوم المطارح التالية: الإسمنت – السكر – المواد والمشروبات الكحولية – الملاهي.
وقضت المادة /16/ منه بإلغاء القانون رقم /384/ لعام 1957 وتعديلاته المتضمن نظام ضريبة الإنتاج الزراعي.
حادي عشر: بموجب الفقرة /د/ من أولاً من المادة /4/ من المرسوم التشريعي تم تحديد سقف غرامة التأخير في تسديد الرسم المنصوص عليها في الفقرة المذكورة بمثلي الرسم بعد أن كانت بدون سقف محدد.

ثاني عشر: بموجب المادة /11/ من المرسوم التشريعي تم تعديل الفقرة /6115/ الواردة في الباب/6/ من جدول إيرادات الموازنة العامة المحدثة بموجب المادة /11/ من القانون رقم /18/ لعام 1987 الملغى حيث أصبح عنوان الفقرة (رسوم الإنفاق الاستهلاكي) بدلاً من (رسوم الإنفاق الاستهلاكي الكمالي).

ثالث عشر: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي حيث تنص المادة /20/ منه على أن بدء النفاذ من أول الشهر الذي يلي صدوره أي اعتباراً من 2004/10/1.

هذا ونرفق ربطاً نسخة عن المرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 2004/9/16 مع نسخة الجدولين رقم /1 و2/ الملحقين به.

للإطلاع والعمل بموجبه.
دمشق في 2004/9/25.
وزير المالية الدكتور محمد الحسين

أولاً المواد التي لم تعدل رسوماها:

- 1 شراء السيارات السياحية الخاصة بمختلف أنواعها عند تسجيل واقعات شرائها لأول مرة لدى دوائر النقل، الجديد في هذا المرسوم التشريعي أنه جعل الرسم لمرة واحدة فقط، نفس النسبة السابقة وهي (15%).
- 2 أ- الحلي الذهبية الخالصة نفس النسبة (10%).
ب- الحلي الذهبية الأخرى والمجوهرات وأجزاؤها على مختلف أنواعها (ذهب مرصع - لؤلؤ - أحجار ثمينة - الماس..)، نفس النسبة (15%).
- 3 الأجهزة الكهربائية الآتية (أجهزة الفيديو - أجهزة تسخين المياه الكهربائية - المدافئ الكهربائية - وحدات تكييف الهواء وتعديل الحرارة والرطوبة الكهربائية - مكيفات)، نفس النسبة السابقة (15%).
- 4 مصنوعات الكريستال بما فيها الثريات، نفس النسبة (15%).
- 5 السجاد المستورد، نفس النسبة (15%).
- 6 أجهزة عرض الصور المتحركة وأجهزة العرض السينمائية وآلات التصوير التي تزيد قيمتها على ألف ليرة سورية عدا أجهزة التصوير الشعاعي، نفس النسبة (15%).
- 7 الساعات المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة والبلاتين، نفس النسبة (15%).
- 8 أسلحة الصيد والرمائية، نفس النسبة السابقة (15%).
- 9 أدوات المائدة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة، نفس النسبة (20%).
- 10 الرخام والمرمر الخالص والغرانيت، نفس النسبة (15%).
- 11 المشروبات الغازية، نفس النسبة (10%).

ثانياً: المواد التي تم تعديل رسوماها:

- أ. الزيوت والسمون النباتية: كانت الرسوم السابقة التي يتم تحصيلها على هذه المواد هي 15/ ليرة سورية ضمنية لكل كيلو غرام بغض النظر عن القيمة. أما المرسوم التشريعي الحالي فأخضع هذه المواد لرسوم بنسبة (33%). مع العلم بأن الزيوت النباتية المعدة للصناعة لم تخضع لرسم الإنفاق الاستهلاكي.
- ب. الشاي والمتمت كانت تخضع لرسم بنسبة (1.5%) وأصبح الرسم الآن (2%).
- ج. البن وروح البن (النسكافية) كانت تخضع لرسم (1.5%) وحالياً (5%).
- د. البهارات والتوابل كانت (1.5%) وحالياً (10%).
- هـ. الفطر كانت النسبة سابقاً (1.5%) وأصبحت (15%).
- و. الأفلام الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي كانت (1.5%) وأصبحت (15%).
- ز. مستحضرات التجميل كانت (1.5%) وأصبحت (15%).
- ح. الشوكولا والمحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو كانت (1.5%) وأصبحت (15%).
- ط. عجينة ومسحوق الكاكاو لم تكن تخضع للرسوم سابقاً وفرضت عليها حالياً نسبة (5%).
- ي. أجهزة التلفاز وآلات التسجيل الصوتي والراديو كانت تخضع لرسم مالي يتراوح بين (200-400) ل.س، إضافة لرسم ضمنية يتراوح بين (500-2500) ل.س، حسب المقاسات بين (20-24) بوصة، وأصبحت بالمرسوم التشريعي الجديد (10%) من قيمة المبيع من المعمل وإلغاء الضمنية والرسم المالي.
- ك. الأجهزة اللاسلكية اللاقطة المرسله وقطعها كانت النسبة (12%) وأصبحت (20%).
- ل. المشروبات الكحولية المستوردة، كانت تخضع لرسم مواد كحولية بنسبة (14%) ويضاف عليها (15%) رسم إنفاق استهلاكي بحيث تصبح (29%) وتؤخذ من قيمة المبيع للمستهلك إضافة إلى رسم المدارس بنسبة (3.5%) والدفاع الوطني (50%) وهذه تعادل (7.5%) من النسبة وبإضافتها للنسبة السابقة وهي (29%) بحيث يكون مجموع الرسوم السابقة (36.5%).

أما الرسم الحالي فأصبح (35%) من قيمة الاستيراد والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى إن وجدت. أما المشروبات المصنعة محلياً فكانت تخضع لرسم (14%) وأصبحت نسبته (35%).

م. السكر: كان يخضع لرسم مالي مقداره (20.5) قرشاً سورياً عن كل كيلو غرام، والرسم الجديد هو (4%). «وتقدر الزيادة بحوالي /44/ قرشاً سورياً للكيلو غرام الواحد».

ن. الملح: كان يخضع لرسم سابق مقداره (15.5) قرشاً سورياً لكل كيلو، والرسم الجديد (5%)، والزيادة تبلغ (24.5) قرشاً سورياً.

س. الموز: كان يخضع لرسم مقداره (1.5%) وأصبح (5%).

ع. عصائر الفواكه والخضر وخليط عصائر كانت تخضع لرسم (1.5%) وأصبحت (5%).

ف. الإسمنت: كان يخضع لضميمة تتراوح بين (1250-1800) ليرة سورية حسب المعمل المنتج، إضافة إلى رسم مالي /20/ ليرة للطن وليرة واحدة رسم مدارس.

أما بالنسبة للمرسوم الجديد فقد تم إلغاء الرسم المالي ورسم المدارس وفارق السعر (الضميمة) واستبدل بمبلغ /1400/ ليرة للطن الواحد.

ثالثاً: بالنسبة للجدول رقم /1/ الخاص بمهن الخدمات:

- 1) كانت خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات والخدمات الأخرى المأجورة من الدرجات الدولية والممتازة والأولى والثانية حسب تصنيف وزارة السياحة تخضع لرسم يتراوح بين (5-15%) وأصبحت النسبة حالياً (10%).
- 2) كانت خدمات الملاهي من جميع الدرجات تخضع لرسم (29%)، وأصبح الآن (30%). علماً بأنه تم إعفاء دور السينما والمسارح من رسم الملاهي.
- 3) تذاكر السفر بالطائرة إلى خارج القطر كانت (10%) للدرجة الأولى مع إعفاء باقي الدرجات، وأصبح حالياً (3%) لكافة التذاكر لخارج القطر ولجميع الدرجات.
- 4) خدمات مدن الألعاب الكهربائية كانت تخضع لرسم /7/ ليرات عن كل متر مربع مع الإضافات في حال عدم وجود بطاقات، أما في حال وجود بطاقات فيستوفي رسم (14%) من قيمة البطاقة، و حالياً أصبح (10%)، وبالتالي انخفض الرسم على البطاقة بنسبة (4%).